



المهية العامة للإقابة المالية  
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY



تحول اسهم الشركة من اسهم ممتازة الى اسهم عادية للشركات  
الخاضعة  
للقانون 159 لسنة 1981 والقانون 72 لسنة 2017 (الغير مقيدة بالبورصة)

- 1- شهادة من الجهة الادارية (الهيئة العامة للاستثمار) المختصة تفيد تحول اسهم الشركة من اسهم ممتازة الى اسهم عادية .
  - 2- صورة من قرار السلطة المختصة بالشركة (محضر اجتماع الجمعية العامة أو محضر اجتماع مجلس الإدارة بحسب الاحوال) بتحول اسهم الشركة من اسهم ممتازة الى اسهم عادية مع مراعاة ان يتضمن قرار السلطة المختصة تحديد قيمة الأسهم المراد تحويلها وموافقة تُلثي حاملي نوع الأسهم الذي يتعلق التعديل به .
  - 3- صورة طبق الأصل من عقد التعديل الخاص بالتعديل المقدم للهيئة العامة للاستثمار (مختوم بختم الشركة ومعتد من رئيس مجلس الإدارة) .
  - 4- بيان هيكل المساهمين صادرا من شركة مصر للمقاصة (حال الشركة مقيدة بالحفظ المركزي وعدد المساهمين يزيد على 20 مساهم)
  - 5- صورة من الإيصال الدال على سداد الرسوم المقررة للهيئة بواقع نصف فى الألف من قيمة الإصدار بحد أقصى عشرة آلاف جنيه مع الاطلاع على اصل الايصال.
  - 6- مذكرة المعلومات ( نموذج 2).
  - 7- طلب من الشركة بتعديل نوع الاسهم.
  - 8- إقرار المفوض بصحة المستندات ( مرفق ) وصورة البطاقة الشخصية ( للمفوض ).
  - 9- صورة اخر عقد تعديل موثق للمادتين ( 6 ) و ( 7 ) او صورة صحيفة الشركات وفقا لآخر تعديل.
  - 10- صورة من مستخرج حديث للسجل التجارى للشركة .
  - 11- موافقة من المساهمين حاملي الأسهم الممتازة بالموافقه على تعديل الأسهم الممتازة الى اسهم عادية على ان يتضمن إقرار الموافقه تحديد عدد الأسهم المراد تحويلها لكل مساهم (موقعه من رئيس مجلس الإدارة) "اقترح ان يتم عمل نموذج مثل الاعتذارات "
- يراعى استيفاء كافة البيانات المطلوبة على النماذج وان تكون النماذج والاقارات المقدمة على مطبوعات الشركة او مراقب الحسابات حسب الأحوال وان يكون التوقيع ظاهرا غير ملتصق بخاتم الشركة